بتمويل من الاتحاد الأوروبي

Le Collectif Associatif
pour l'Observation des Elections
النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات
ⵓⵙⵙⵉⴷⵢⵓ ⵏ ⵜⵎⵓⵜⵜⵉⵔⵉ ⵖ ⵓⵔⵣⵣⵓ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ

دراسة

الترسانة القانونية المنظمة لانتخابات 2021

أكتوبر 2021





بتمويل من الاتحاد الأوروبي

Le Collectif Associatif
pour l'Observation des Elections
النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات
ⵓⵙⵙⴻⵎⵍ ⵏ ⵜⵎⵓⵔⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉ ⵏ ⵜⵎⵔⴰⵡⵉⵏ

دراسة

الترسانة القانونية المنظمة لانتخابات 2021

أكتوبر 2021

محمد طارق
أستاذ القانون بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء

محتويات هذا التقرير لا تلزم إلا النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات وحده ولا يمكن بأي حال من الأحوال أخذها على أنها تعكس وجهة نظر الاتحاد الأوروبي .

منشورات النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات

: 45، زنقة ابيدجان، رقم 3 ، الطابق الأول، المحيط / الرباط.

: 05 37 70 59 29 & 05 22 98 26 91

: observation.elections@gmail.com

: www.observatoireelectionsmaroc.net

- مطبعة : ZINO-MAR AGENCE CONSEIL EN COMMUNICATION TOUS TRAVAUX D'IMPRIMERIE Tél : (212) 5 22 67 29 93
- رقم الإيداع القانوني : 2022MO1014
- الترقيم الدولي (ردمك) : 978-9920-30-236-4

فهرس الدراسة

تصدير 05

تقديم 07

المحور الأول: تقييم الإطار القانوني المنظم للانتخابات على ضوء المعايير الدولية

- الأول: المعايير الدولية المؤطرة للانتخابات 13
- ثانيا: تقييم الإطار القانوني الوطني للانتخابات على ضوء المعايير الدولية 15

المحور الثاني: قراءة في مسار ومستجدات القوانين الانتخابية لسنة 2021

- أولا: مسار القوانين المنظمة للاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021 . 31
- ثانيا: مستجدات القوانين المتعلقة بالاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021 34

المحور الثالث: النقاش السياسي والبرلماني حول القوانين الانتخابية لسنة 2021

- أولا: إلغاء العتبة واحتساب القاسم الانتخابي على أساس المسجلين 48
- ثانيا: إلغاء اللائحة الوطنية للشباب 49
- ثالثا: التراجع السياسي عن إقرار المناصفة في المناصب الانتخابية .50
- رابعا: عدم تفعيل مقترحات وتوصيات النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات 50

المحور الرابع: ملاحظات النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات حول القوانين الانتخابية لسنة 2021

• **ملحق رقم** 1: تقديم لأهم مقترحات التعديلات الواردة في مذكرات الفرق والمجموعات النيابية في مناقشة مشاريع القوانين الانتخابية أمام لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب 61

تصدير:

من المعلوم أن النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات وفي إطار مشروعه "**الملاحظة غير الحزبية لانتخابات 2021**" وذلك بتمويل مشترك من طرف **الاتحاد الأوروبي ودعم من المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية NDI، المنظمة الدولية للفرانكوفونية OIF والمجلس الوطني لحقوق الإنسان**، كان قد حدد عدة مهام عملية- تطبيقية وأخرى نظرية – قانونية ومن ذلك :

- ملاحظة الانتخابات وإصدار تقرير بشأنها (تم إنجاز ذلك وتعميمه).
- رصد التغطية الإعلامية للانتخابات وإصدار تقرير بشأنها (تم إنجاز ذلك وتعميمه).
- إنجاز دراسة حول الطعون الانتخابية أشرف عليها الأستاذ موسبيح عاديل و قد تم طبعها و نشرها.
- إنجاز دراسة حول الترسانة القانونية لانتخابات 2021 وقد أشرف عليها الأستاذ محمد طارق و التي يسعد سكرتارية النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات من خلال هذا الإصدار أن تضعها هي الأخرى بين يدي جميع الهيآت و المهتمين/المهتمات بالشأن العام و بموضوع الانتخابات بل وللعموم أيضا..

الدراسة عملت على تقييم الإطار القانوني المنظم للانتخابات على ضوء المعايير الدولية لتنتقل بعد ذلك إلى اعتماد قراءة في مسار ومستجدات القوانين الانتخابية لسنة 2021، ورصد النقاش السياسي والبرلماني حول تلك القوانين، و تقديم ملاحظات النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات بشأنها دون أن يفوت الدراسة توثيق أهم مقترحات التعديلات الواردة في مذكرات الفرق و المجموعات النيابية بغض النظر عن مدى تبنيها أو رفضها من طرف البرلمان بغرفتيه..

إن النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات إذ يقدم هذه الدراسة وينشرها على أوسع نطاق يأمل من كل الهيآت المعنية بالانتخابات ومن المختصين/المختصات، وخصوصا في المجال القانوني والحقوقي، أن تكون هذه الدراسة محط نقاش وتعليق بل ونقد أيضا من أجل المساهمة جميعا في بلورة قوانين متكاملة تتلاءم مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتضمن انتخابات حرة و نزيهة وتخدم قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان،في كونيتها وشموليتها، ببلادنا.

سكرتارية النسيج الجمعوي
لرصد الانتخابات

تقديم

تعتبر مشاركة المواطنات والمواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم إحدى الركائز الأساسية لحقوق الانسان التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو ما يجعل الانتخابات إحدى الركائز الأساسية في عملية البناء الديمقراطي، حيث تمثل ممارسة حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة وتسييرها عبر الانتخابات الدورية أحد المعالم الرئيسية للدول الديمقراطية، وترتبط قدرة الدول على إجراء الانتخابات الحرة والنزيهة بجدارة نظامها السياسي، ومدى اتساقه مع المعايير الدولية من شفافية في مجال التمكين السياسي للجميع لضمان الحق في المشاركة.

«لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير واللذين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة».

المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان

«للمواطن الحق في أن ينتخب وينتخب -في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري- تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين»

الفقرة 2 من المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

الإطار رقم 1: المواثيق الدولية المنظمة للانتخابات

وإذ تبدو العلاقة بين الديمقراطية والانتخابات تلازمية، فإن المدقق سيجد أنها ليست تلازما مطلقا، فالديمقراطية هدف والانتخابات وسيلة. من هنا، فإنه حتى وإن كان كلاهما ذا طابع نسبي، فمن المهم القول إن التلازم في اتجاه واحد، فلا ديمقراطية بدون انتخابات، وإن كان ذلك وحده غير كاف. وبالإضافة إلى ذلك، فالانتخابات لا تمثل في حد ذاتها مؤشرا على الديمقراطية، فقد تجرى انتخابات دون أن تؤدي إلى ديمقراطية، كذلك لا تكفي صناديق الاقتراع للتعبير عن الإرادة الشعبية. فالديمقراطية ليست سياسية فقط، ولكنها أيضا اجتماعية، فالديمقراطية السياسية التي تكرس التفاوت بين الافراد ولا تحقق الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية تبقى ديمقراطية منقوصة.

فالوصول إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة لا يتحقق بدعوة المواطنات والمواطنين الى التصويت وإجراء الاقتراع السري بين المرشحين. فمن المؤكد أن الانتخابات هي مدخل رئيسي نحو الديمقراطية، لكنها ليست نهاية المطاف أو هدفا في حد ذاته. فإجراء انتخابات حرة ونزيهة يتأثر بعدد من العوامل، منها طبيعة النظام السياسي، والبنى الاجتماعية، ومدى التمتع بالحقوق الأساسية، وتجذر الحريات العامة وممارستها، فضلا عن سيادة القانون، والفصل بين السلطات، ووجود رأي عام ومؤسسة قضائية مستقلة.

إن الانتخابات بحد ذاتها لا تشكل الديمقراطية، فهي ليست غاية، بل خطوة لا ريب في أنها مهمة، وكثيرا ما تكون أساسية على الطريق المؤدية إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات ونيل الحق في مشاركة المواطن في حكم البلاد، بما يعني أن إجراء انتخابات حرة ونزيهة هو مرتهن بتوفير المناخ الديمقراطي والحريات الأساسية للمواطنين، ولا سيما حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، وتشكيل الأحزاب السياسية وسيادة القانون.

الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي،
منشورات المنظمة العربية لحقوق الانسان

الإطار رقم 2: الانتخابات والديمقراطية

وإجمالا فإن الانتخابات عملية سياسية ودستورية، وبقدر ما يمكن أن تفضي للانتقال إلى الديمقراطية، فإنها يمكن أن تثير المزيد من الصراعات السياسية والاجتماعية، بما يعني أنها تحتاج الى التوافق السياسي العام والى الحكامة قبل إقرار القاعدة القانونية الانتخابية، أو اللجوء إلى تدبير الاختلاف بالاحتكام إلى التصويت. وهي الخلاصة التي تعكس المشهد السياسي المغربي خلال مناقشته ومصادقته على القوانين المنظمة للاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021، التي جرت في 8 من شتنبر 2021، الذي يصادف يوم الأربعاء بدلا من يوم الجمعة الذي اعتاد عليه المغاربة منذ ثمانينات القرن الماضي، حيث تعتبر أول انتخابات في تاريخ المغرب الحديث الذي تجرى فيه الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية في نفس اليوم، وهي الثالثة من نوعها في عهد الدستور المغربي الجديد، وذلك بعد محطتين الأولى عام 2012 والثانية عام 2016، كما أنها الخامسة من نوعها في عهد الملك محمد السادس.

ومن جانب آخر، فقد سبق عملية التحضير للاستحقاقات الانتخابية نقاش سياسي وبرلماني حاد بين مختلف الفرقاء السياسيين، وذلك على اعتبار أن القانون الانتخابي هو حجر الزاوية في تنظيم العملية الديمقراطية، حيث يحتاج إلى توافق سياسي عام يضمن اتفاق الجميع أو الأغلبية على قواعد العملية الانتخابية، بدءًا بتحديد السلطات المختصة بتدبير وتنظيم الانتخابات، وكذا تحديد صلاحياتها ومهامها، خاصة على مستوى تدبير الانتخابات انطلاقا من ترسيم الدوائر الانتخابية وعدالة التصويت الذي يضمن تساوي القوة التصويتية للناخبين والتمثيل النسبي وقواعد الفرز وإعلان النتائج، وما يتصل بتحديد من لهم الحق في الاقتراع، عبر تنظيم عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية وتحيين قواعد بيانات الناخبين وتدقيقها وتحديثها، وما يرافق ذلك من قواعد قانونية تقر الحق في تنظيم الأحزاب وتحدد أدوار الأحزاب السياسية وتضبط آليات التمويل الانتخابية، وطرق ومساطر تقديم المرشحين والمرشحات للانتخابات، وصولا إلى القواعد القانونية التي تؤطر مختلف مراحل الحملة الانتخابية وعملية التصويت، وقواعد فرز وعد الأصوات والاعلان عن النتائج، وهي قواعد قانونية تقود في النهاية إلى تشكيل الحكومة

المحور الأول:

تقييم الإطار القانوني المنظم للانتخابات على ضوء المعايير الدولية



غالبا ما تستعمل عبارة الامتثال إلى المعايير الدولية أو المختصر الشائع «حرة ونزيهة»، لوصف ما إذا كانت الانتخابات في بلد ما تعتبر ديمقراطية وذات مصداقية، حيث تنبثق معاير العمل الدولية للانتخابات من الحريات الأساسية والحقوق السياسية التي يضمنها القانون الدولي من خلال الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والذي وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على احكامه، بالإضافة الى مجموعة من المعايير التي نصت عليها المواثيق الإقليمية للانتخابات، والتي تضمن حق المشاركة في النشاط السياسي والشؤون العامة من خلال الانتخابات.

الأول: المعايير الدولية المؤطرة للانتخابات

يمكن الوقوف على مجموعة من الوثائق والعهود الدولية الأخرى التي تؤطر العملية الانتخابية كفعل ديمقراطي، ومنها يمكن استخلاص مجموعة من المعايير من قبيل وجوب إجراء انتخابات «نزيهة»، والتي تحدد انطلاقا من مدى ضرورتها لضمان مصداقية العملية الانتخابية.

أولا: مصادر المعايير الدولية للانتخابات:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانيا: مصادر المعايير الإقليمية للانتخابات:

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛
- إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام؛
- الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- إعلان الاتحاد الافريقي بشأن الانتخابات الديمقراطية في إفريقيا؛
- الميثاق الإفريقي للديمقراطية والحكم والانتخابات.

الإطار رقم 3: مصادر المعايير الدولية والإقليمية للانتخابات

تجمع المرجعيات الدولية ذات الصلة بالانتخابات على أن الانتخابات يجب أن تكون:

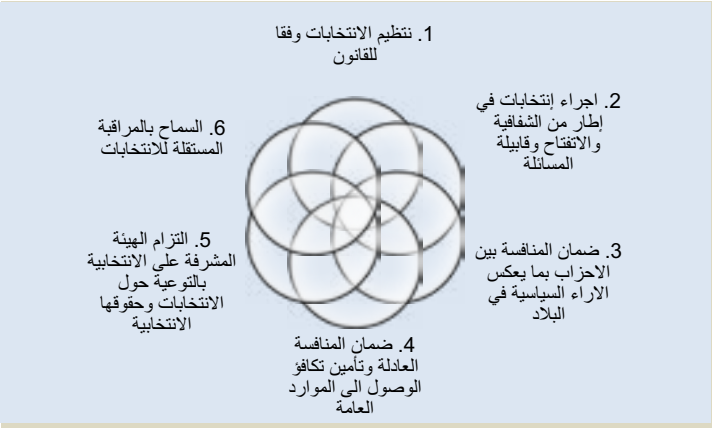
- **انتخابات حرة**: بما يعني ان تضمن القواعد القانونية المنظمة للانتخابات التعبير عن ارادة الشعب وتأمين الحقوق التي تعتبر شرطا أساسيا في العملية الديمقراطية، بما يعني ضمان حرية الرأي والتعبير، وحرية الاعتقاد والفكر، وتكريس القاعدة القانونية لحرية التجمع السلمي، وحرية التنظيم (الأحزاب السياسية)، مع ضرورة وجود سلطة قضائية مستقلة.
- **انتخابات نزيهة**: حيث يجب ان تحرص القواعد القانونية المنظمة للانتخابات على أن تقر قواعد الاقتراع العام وان تضمن سرية عملية التصويت، كما يجب أن تكرس قاعدة الاقتراع المتساوي (لكل شخص صوت واحد في الدائرة الواحدة للنائب الواحد)، كما تعني النزاهة ضمان عدم التمييز بين المصوتين والمرشحين، وإقرار تدابير إيجابية لصالح فئات اجتماعية معينة (النساء / الشباب)، وان يقرر القانون مختلف الإجراءات والضمانات القانونية والتقنية لنزاهة الانتخابات.
- **دورية الانتخابات والإطار الزمني**: حيث لا معنى للانتخابات إذا لم تحترم دورية زمنية لإجرائها، وهو ما يجعل القواعد القانونية المنظمة للانتخابات أو النصوص الدستورية تحدد آجال للانتداب الانتخابي، وتحدد مساطر دقيقة في حالة تأجيل الانتخابات، كما تربط إجراء الانتخابات بجدولة زمنية واضحة ومحددة (فترة إيداع الترشيحات / فترة الحملة الانتخابية/ يوم الاقتراع/ اجال الطعون الانتخابية).
- **ضمان أمن الانتخابات**: تعتبر المرجعيات الدولية أن إجراء الانتخابات يجب أن يتم في ظروف عامة تضمن أمن الجميع (المواطنون / المرشحون/ الممتلكات العامة..)، وفي جو يحفظ النظام العام خلال مختلف فترات العملية الانتخابية، كما تربط المواثيق الدولية امن الانتخابات بسيادة القانون بما يعني تجريم التدخل في الانتخابات أو تخويف للناخبين.
- **دور المراقبة المستقلة والمحايدة للانتخابات**: تقر مختلف المرجعيات الدولية في مجال الانتخابات على ضرورة ومركزية المنظمات والهيئات الوطنية لحقوق الانسان في مراقبة الانتخابات، وعلى ضرورة فتح الانتخابات للمراقبة الدولية، لما للمراقبة المستقلة من دور في ضمان عدم تزوير الانتخابات ومنح الثقة للناخبين في العملية الانتخابية.



شكل رقم 1: المعايير الدولية للانتخابات

ثانيا: مؤشرات تقييم الإطار القانوني الوطني للانتخابات على ضوء المعايير الدولية

كما يمكن لهذه المعايير أن تقوم على الشروط المتعلقة بحق المشاركة في الشؤون العامة الوارد في التعليق رقم 25 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، والتي انطلاقا منها يمكن الوقوف عند ستة مبادئ أساسية تعتبر معايير دولية للانتخابات، أولها أن تجرى الانتخابات وفقا للقانون، وينص القانون على أن تكون الانتخابات في إطار الشفافية والانفتاح وقابيلة المساءلة، وان تحرص على تنظيم المنافسة بين الاحزاب بما يعكس الاراء السياسية في البلاد، وأن تكون المنافسة عادلة وتؤمن تكافؤ الوصول الى الموارد العامة، وما يرافق ذلك من التزام الهيئة المشرفة على الانتخابات بالتوعية حول الانتخابات وحقوقها الانتخابية، والسماح بالمراقبة المستقلة للانتخابات.



شكل رقم 2: المبادئ الأساسية للانتخابات الديمقراطية

ولتقييم الإطار الانتخابي الوطني على ضوء المعايير الدولية، يمكن الاعتماد بصورة عامة على نقاط مرجعية من خلال التعليق العام رقم 25 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والذي ينص على المسائل ذات الصلة بحق المشاركة في الحكم والحقوق الانتخابية، كما يمكن الرجوع إلى مختلف المرجعيات الدولية والإقليمية والممارسات الفضلى في مجال الديمقراطية الانتخابية، والتي تندرج ضمن ثلاثة محاور أساسية:

1. هل القوانين الانتخابية تضمن حق المشاركة السياسية؛
2. هل القوانين الانتخابية تضمن حرية الرأي والتعبير والتنظيم؛
3. هل القوانين الانتخابية تجسد المبادئ الدولية لنزاهة الانتخابات.

ومن هذا المنطلق يمكن الوقوف عند مستويات التقييم الثلاثة في علاقة بالقوانين الانتخابية والتعديلات الملحقة بها المنظمة لمختلف المحطات الانتخابية المغربية لسنة 2021، والتي تعني مساءلة القانون الانتخابي انطلاقا من 10 مؤشرات للتقييم كما هو مبين في الجدول أدناه:

المعايير الدولية		الملاحظة العامة على ضوء الدستور والقوانين الانتخابية المغربية وواقع إعمال المعايير
العناصر الأساسية لانتخابات في إطار المعايير الدولية	الإجراء القانوني	
1.إدارة الانتخابات (لجنة مستقلة للإشراف عن الانتخابات)	هياكل إدارية موضوعية وغير منحازة.	• إشراف وزارة الداخلية على الانتخابات المغربية، بدأ بعملية القيد في اللوائح الانتخابية العامة وصولا إلى إعلان النتائج. بناء على الفصل 11 من الدستور. رغم تسجيل بعض الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني الدعوة إلى تشكيل لجنة مستقلة للانتخابات
	لجنة انتخابات تمثل فيها الأحزاب	
	إجراء الأنشطة الانتخابية بطريقة شفافة وطبقا للقانون	• ينص الدستور المغربي على إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة باعتبارها أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، ويتجسد هذا الخيار في القوانين التنظيمية والعادية للانتخابات. بناء على الفصل 11 من الدستور. رغم ما يشوب الأنشطة الحزبية في بعض الحالات من تجاوزات تمس من شفافية العملية الانتخابية.

2. **تحديد الدوائر الانتخابية**	دوائر انتخابية وفق الاقتراع المتساوي	• يحدد القانون النفوذ الترابي لمختلف الدوائر الانتخابية البرلمانية أو الجهوية أو المحلية.
	بيانات التعداد الإحصائي المتاحة	⇐ مرسوم رقم 2.15.402 صادر في (22 يونيو 2015) يحدد بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة. ⇐ مرسوه رقم 2.15.576 صادر في (24 يوليو 2015) بتحديد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة. ⇐ مرسوم رقم 2.11.603 صادر في (19 اكتوبر 2011) بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة ⇐ علما أنه يطرح مشكل على مستوى عدالة التوزيع الجغرافي والبشري بالنسبة لمختلف الدوائر الانتخابية، مما يؤثر في وزن الصوت الانتخابي من دائرة إلى أخرى.

3. **تسجيل الناخبين**	نزاهة	• يحدد القانون الأحكام العامة للتسجيل في اللوائح الانتخابية (وضع اللوائح الانتخابية ومراجعتها وضبطها) بما يضمن عملية نزاهة اللوائح وإتاحة الفرصة لمن يهمه الأمر للاطلاع عليها، وبما يمنع التصويت أكثر من مرة. ⮌ **قانون رقم 57.11 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاء.** ⮈ مع أن بعض الأحزاب السياسية تطرح مسألة اعتماد بطاقة التعريف الوطنية كآلية للتصويت بدل اللوائح الانتخابية العامة لما تطرحه من مشاكل (وجود أسماء أشخاص متوفين في بعض الأحيان / التشطيب على أشخاص يتوفرون على شروط القيد ...)
	إتاحة الاطلاع على القوائم	
	منع التصويت أكثر من مرة	

4. **الترشيحات والأحزاب والمرشحون**	عدم إعطاء ميزات للمرشحين المدعومين من الحكومة	• ينص الدستور على التزام السلطات العمومية بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم، وبضرورة توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية. • يشترط القانون في من يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية العامة. ⇐ **بناء على الفصل 6 و11 و19 و17 و30 من الدستور** ⇐ **القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.** • رغم المجهود القانوني فلازالت المشاركة السياسية للنساء لم تصل إلى مستوى المناصفة. • كما أن الأشخاص في وضعية إعاقة في غالب مكاتب التصويت لا تتوفر على الولوجيات وجزء كبير منها في الطابق الثاني من البنايات المدرسية المخصصة للتصويت، بما يمس بحق توفير جميع شروط المشاركة للأشخاص في الإعاقة.
	عدم التمييز ضد المرأة وأي أقلية	
	عدم وضع قيود على الأحزاب للمشاركة	

5. **الاقتراع والجدولة وتقديم التقارير**	الحماية من التزوير	• ينص الدستور على نزاهة وشفافية الانتخابات وتضمن القوانين حماية العملية الانتخابية من التزوير، وذلك عبر ضبط مختلف مراحل عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها وتضمينها في محاضر وإعلان النتائج، والسماح باطلاع العموم على المحاضر. ⊂ **بناء على الفصل 11 من الدستور.** ⊂ **من المادة 75 إلى 87 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.** ⊂ **من المادة 17 إلى 25 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.** • رغم ذلك يسجل في بعض الحالات تجاوزات على مستوى مكاتب الاقتراع لا تمس بسرية التصويت ونزاهة عملية الفرز والإعلان عن النتائج (مكاتب التصويت لم تلتزم بإدراج جميع الملاحظات المتعلقة بالأوراق غير القانونية /مكاتب التصويت لم تحرر المحضر في (3) نظائر /مكاتب التصويت لم تسلم المحضر).
	سرية الاقتراع (الغرفة، الصناديق، .....الخ).	
	علنية فرز الأصوات والإعلان عن النتائج بشكل آمن ونزيه	

6. **الشكاوى والعرائض والطعون**	الحق في الطعن	• فتح القانون إمكانية الطعن في عملية الانتخابات والحكم ببطلانها. - **من المادة 87 إلى 89 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.** - **من المادة 26 إلى 33 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.** • علما أنه غالبا ما يصعب إثبات المخالفات الانتخابية (استعمال الرشوة ...)، وفي أحيان أخرى يصبح الحق في الطعن وسيلة سياسية لتدبير التوازنات الانتخابية وليست آلية قانونية قضائية لتحقيق العدالة الانتخابية.
	يحدد القانون آثار المخالفات	

7. احترام حقوق الإنسان الأساسية	ضمانات حرية التعبير والرأي والإعلام والتجمع والتنقل وتكوين الأحزاب	• أسند الدستور للأحزاب السياسية مهمة تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتدبير الشأن العام، والتعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة، وسمح للأحزاب بممارسة أنشطتها بحرية وفي نطاق القانون، كما حدد القانون الشروط التي تمر منها الحملة الانتخابية. ⇐ الفصل 7 من الدستور ⇐ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية. ⇐ من المادة 31 إلى 37 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. ⇐ من المادة 34 إلى 40 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.
	الجو السائد يحترم الحريات الأساسية وحقوق الإنسان	
	عدم فرض تدابير استثنائية	• إصدار وزارة الداخلية المغربية مذكرة (بتاريخ 23 غشت 2021) تهم التدابير المتعلقة بالحملة الانتخابية لانتخابات 8 شتنبر 2021 في ظل حالة الطوارئ الصحية الخاصة بكوفيد 19، تفرض من خلالها تدابير استثنائية تخص التجمعات العمومية والجولات بالشارع العام، وتمنع استعمال المنشورات، بما يخالف القواعد القانونية في مجال الحملة الانتخابية.

8. **المخالفات والعقوبات وحفظ النظام**	القانون يحمي العملية الانتخابية من الفساد	• نص الدستور على نزاهة وشفافية الانتخابات وتضمن القوانين حماية العملية الانتخابية من التزوير، وذلك عبر فرض عقوبات حبسية وغرامات مالية في حق كل من يزور أو يمس سرية الاقتراع وعملية فرز الأصوات والإعلان عن النتائج. ⊂ بناء على الفصل 11 من الدستور. ⊂ من المادة 38 الى 66 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. ⊂ من المادة 34 إلى 72 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية. • رغم ذلك يسجل عدم جدية المتابعات الجنائية في مجال الجرائم الانتخابية عموما.

9. **الوصول إلى وسائل الإعلام وتنظيمها**	فرص منصفة للمرشحين	• نص الدستور على نزاهة وشفافية الانتخابات وعلى ضمان حرية الصحافة، ونص على إحداث بقانون الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المكلفة باحترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، وتثقيف الناخبين. ⊂ بناء على الفصل 11 و28 و156 من الدستور. ⊂ من المادة 31 إلى 37 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. ⊂ المادة 7 من مدونة الصحافة والنشر. ⊂ المادة 3 من الظهير القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. ⊂ المادة 3 و 8 و9 و28 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ⊂ من المادة 115 إلى 118 من القانون رقم 11.57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.
	وجود هيئة مستقلة	
	وتثقيف الناخبين	

		⇦ رغم المحاولات القانونية لضبط الحملات الانتخابية على مستوى وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي والخاص، إلا أن التطور التكنولوجي والرقمي جعل الحملات الانتخابية تفلت بطبيعتها من أي رقابة مؤسساتية، وخاصة على مستوى وسائل التواصل الاجتماعي وصفحات اليوتيوب، والمواقع الإخبارية الخاصة، وصناع المحتوى الرقمي.
10. المراقبة والتحقق	مراقبين محليين	• نص الدستور على أنه يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا، وصدر قانون يحدد تعريف الملاحظة المستقلة والمحايدة وينظم اللجنة الخاصة لاعتماد الملاحظين، وتحديد حقوقهم والتزاماتهم. ⇦ الفصل 11 من الدستور. ⇦ القانون رقم 30.11 يقضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات. ⇦ مع ذلك يسجل على قانون الملاحظة أنه غير متلائم مع الاتفاقيات والممارسات الفضلى في مجال الملاحظة المستقلة.
	مراقبين من منظمات غير حكومية	
	مراقبين دوليين.	

جدول رقم 1: تقييم الإطار القانوني الوطني للانتخابات على ضوء المعايير الدولية

من خلال جدادة التقييم يظهر أن الإطار القانوني الوطني المنظم للاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021، كما تم تعديله وتتميمه، يلتزم بشكل كبير من حيث منطوق القواعد الدستورية وفصول النصوص القانونية العامة والخاصة المؤطرة للانتخابات بالمعايير والمرجعيات الدولية ذات الصلة، وبالمقابل يسجل عدم ملاءمة المنظومة الوطنية للانتخابات مع بعض المعايير الدولية وخاصة على مستوى إدارة الانتخابات وعلى مستوى التقطيع الانتخابي وكذلك من مصداقية اللوائح الانتخابية، علما أن الممارسة الانتخابية وسلوكيات الفاعلين في الكثير من القضايا يسجل عليها تراجع عن إعمال المقتضيات الدستورية والقانونية بما يجعل الممارسة في تناقض مع المعايير الدولية، ويمس في العمق سلامة العملية الانتخابية والمسلسل الديمقراطي، وهذا في غياب أي تدخل للسلطة لردع هذه التجاوزات.

المحور الثاني:

قراءة في مسار ومستجدات القوانين الانتخابية لسنة 2021



إن اختيار النظام الانتخابي هو أحد أهم القرارات المؤسساتية في أية ديمقراطية، حيث يترك اختيار نظام انتخابي معين أثرا عميقا على الحياة السياسية المستقبلية لكل دولة، حيث أن اختيار النظام الانتخابي في الأساس هو عملية سياسية، وليس سؤالا يمكن للخبراء الفنيين أن يأتوا له «بإجابة صحيحة» وجيدة، حيث تعد الحسابات السياسية عاملا حاسما في اختيار النظم الانتخابية.

أولا: مسار القوانين المنظمة للاستحقاقات الانتخابية 2021

يمكن الوقوف عند كرونولوجيا تقديم ومناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بالانتخابات 2021:

1. فبراير 2021: الدراسة والمصادقة الحكومية على القوانين الانتخابية

الخميس 11 فبراير 2021 مصادقة المجلس الوزاري، على أربعة مشاريع قوانين تنظيمية مؤطرة للاستحقاقات الانتخابية (2021):

- مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
- مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.
- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.
- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الخميس 18 فبراير 2021: مصادقة مجلس الحكومة على:

- مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية

2. فبراير – مارس 2021: المناقشة البرلمانية لمشاريع القوانين الانتخابية

- الثلاثاء 23 فبراير 2021: تقديم مشاريع القوانين المتعلقة بالانتخابات

من طرف وزير الداخلية أمام أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة.

- الأربعاء 24 فبراير 2021: اجتماع لجنة الداخلية لدراسة مشاريع القوانين المتعلقة بالانتخابات.
- الجمعة 26 فبراير 2021: المجلس الحكومي يقرر دعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية.
- السبت 27 فبراير 2021: نشر مرسوم بالجريدة الرسمية، ينص على عقد دورة استثنائية لمجلس النواب ومجلس المستشارين، لمناقشة القوانين الانتخابية.

مرسوم رقم 2.21.124 (26 فبراير 2021) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية.

الجمعة 05 مارس 2021 : المصادقة البرلمانية على مشاريع القوانين الانتخابية

3. ابريل 2021 : تدخل القضاء الدستوري (المحكمة الدستورية)

الأربعاء 07 ابريل 2021: قرار المحكمة الدستورية حول مدى دستورية القانون التنظيمي رقم 04.21 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه

4. ماي 2021: النشر والتعميم

الاثنين 17 ماي 2021: نشر القوانين الانتخابية في الجريدة الرسمية عدد 6987.

الخميس 11 فبراير 2021	مصادقة المجلس الوزاري على مشاريع القوانين الانتخابية
الخميس 18 فبراير 2021	مصادقة مجلس الحكومة على مشاريع القوانين الانتخابية
الثلاثاء 23 فبراير 2021	تقديم مشاريع القوانين المتعلقة بالانتخابات أمام البرلمان
الجمعة 26 فبراير 2021	المجلس الحكومي يقرر دعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية
الجمعة 5 مارس 2021	مصادقة البرلمان على مشاريع القوانين الانتخابية
الاربعاء 07 ابريل 2021	قرار المحكمة الدستورية حول مدى دستورية القانون التنظيمي رقم 04.21 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه
الاثنين 17 ماي 2021	النشر في الجريدة الرسمية عدد 6987

شكل رقم 3: ملخص كرونولوجيا مسار القوانين الانتخابية لسنة 2021

ثانيا: مستجدات مشاريع القوانين المتعلقة بالاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021:

كما تكتسي دراسة النظام القانوني للانتخابات أهمية قصوى بالنظر لارتباطها بالديمقراطية والمشاركة السياسية وبالحقوق والحريات الأساسية وبالمواطنة. على أساس أن الانتخابات هي مدخل أساسي لبناء دولة القانون، باعتبارها إجراء أو وسيلة قانونية يتولى من خلالها الشعب تقرير مصيره واختيار من يمثله وعبرها يتمكن من إدارة الشأن العام وممارسة السلطة باسمه، وهي أيضا آلية إجرائية مسطرية لضمان وممارسة الحق في المشاركة السياسية، فالانتخابات الحرة و النزيهة هي شرط أساسي لوجود الديمقراطية، وغياب ذلك يعني غياب الديمقراطية، ولذلك يشترط في الانتخاب ليكون معبرا بشكل حقيقي عن الإرادة الشعبية أن يكون حرا و نزيها و أن يضمن المنافسة الشريفة، كما يجب أن يحترم فيه ثلاثة مبادئ وهي: مبدأ حرية الناخب ومبدأ سرية التصويت ومبدأ نزاهة الانتخاب،. وفي هذا السياق عملت الحكومة على تقديم مجموعة من مشاريع قوانين بتغيير وتتميم القوانين المنظمة للاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021، وصادق عليها مجلس وزاري.

« ...القوانين التنظيمية الأربعة تهدف إلى تطوير قواعد النظام الانتخابي، وتقوية الضمانات الانتخابية، وضبط قواعد استفادة الأحزاب السياسية من الدعم المالي، وتخليق العمليات الانتخابية، وتعزيز الشفافية المالية للحملات الانتخابية للمرشحين..».

مقتطف من بيان الديوان الملكي.

الإطار رقم 4: مقتطف من بيان الديوان الملكي

ونصت مشاريع التعديلات الخاصة بالقوانين الانتخابية لسنة 2021 على:

1) تنظيم انتخابات أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات في يوم واحد؛

2) التخلي عن اختيار يوم الجمعة كيوم للتصويت، الذي كان تقليدا راسخا في الانتخابات المغربية، وتعويضه بيوم الأربعاء؛

3) تعويض اللوائح الوطنية للنساء بلوائح جهوية (ثلثين نساء وثلث مختلط)؛

4) إلغاء لائحة الشباب؛

5) إلغاء نظام العتبة في توزيع المقاعد المتنافس حولها، والذي كان محددا في نسبة 6% في انتخابات 2011، وتم تخفيضها إلى نسبة 3% في انتخابات 2016؛

6) تغيير احتساب القاسم الانتخابي على أساس عدد المقيدين في اللوائح الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس النواب وعدد المصوتين بالنسبة لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والجهات.

7) تطوير الآلية التشريعية المتعلقة بتمثيل النساء في مجلس النواب (الغرفة الأولى من البرلمان)، من خلال تعويض الدائرة الانتخابية الوطنية بدوائر انتخابية جهوية، اعتبارا للمكانة الدستورية للجهة في التنظيم الترابي للمملكة؛

8) تنافي صفة «برلماني مع رئاسة مجالس الجماعات (عمدة) التي يفوق عدد سكانها 300 ألف نسمة؛

9) الحفاظ للمنظمات المهنية للمشغلين (رجال الأعمال) «الأكثر تمثيلية» على فريق برلماني خاص بها داخل مجلس المستشارين، وذلك بهدف تمكينها من التعبير عن مطالب الفاعلين الاقتصاديين والمقاولات الوطنية، الكبرى والمتوسطة والصغرى،

10) ضبط مسطرة الترشح لانتخابات مجالس العمالات والأقاليم، وإقرار آلية لضمان مشاركة النساء، عن طريق تخصيص ثلث المقاعد لهن في كل مجلس، كما صادقت الحكومة على الرفع من قيمة الدعم العمومي المخصص للأحزاب، قصد مواكبتها، وتحفيزها على تجديد أساليب عملها، بما يساهم في الرفع من مستوى الأداء الحزبي ومن جودة التشريعات والسياسات العمومية، مع تخصيص جزء لفائدة الأطر التي توظفها في مجالات التفكير والتحليل والابتكار.

1. مستجدات القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب

يمكن تلخيص أهم المستجدات التي جاء بها القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021) الصفحة 3405)، في النقط التالية:

على مستوى مسطرة إيداع الترشيحات لمجلس النواب:

- التنصيص على إمكانية تصحيح لوائح الترشيح بعد إيداع التصريحات بالترشيح وتسليم الوصل النهائي لوكيلها، ترتيب مرشحيها، في حالة تبين تضمنها لمرشح غير مؤهل؛

على مستوى ضمان التمثيلية النسائية بمجلس النواب:

- إلغاء الدائرة الانتخابية الوطنية (60 مقعدا للنساء / 30 مقعدا للشباب أقل من 40 سنة)، وتعويضها بدوائر انتخابية جهوية (90 مقعدا، يخصص الثلثان (60) منهم وجوبا للنساء، ودون تحديد لجنس وسن الثلث الآخر (30))؛

  - ضرورة ترشيح نساء لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد في اللائحة التشريعية الجهوية، مع فتح الإمكانية لإدراج مترشحين إناث أو ذكور ضمنها في حدود الثلث (شباب/ أطر /أفراد الجالية)، بشرط تخصيص المرتبتين الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء؛

  - تخصيص 3 مقاعد كحد أدنى لكل دائرة تشريعية جهوية، واعتماد لائحة ترشيح موحدة على صعيد الدائرة الجهوية؛

- توزيع 90 مقعدا المخصصة للدائرة الانتخابية التشريعية الجهوية حسب عدد الساكنة (بين 3 و12 مقعدا)، بناء على الكثافة السكانية في كل جهة:

  - أقل من 250 ألف نسمة: 3 مقاعد؛
  - ما بين 250 ألف وأقل من مليون نسمة: 5 مقاعد؛

- ما بين مليون وأقل من مليوني نسمة: 6 مقاعد؛
- ما بين مليونين وأقل من 3 ملايين نسمة: 7 مقاعد؛
- ما بين 3 ملايين وأقل من 4 ملايين نسمة: 8 مقاعد؛
- ما بين 4 ملايين وأقل من 6 ملايين نسمة: 10 مقاعد؛
- 6 ملايين نسمة وأكثر: 12 مقعدا.

«جدول يتعلق بتوزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية الجهوية»

الدائرة الانتخابية الجهوية	عدد المقاعد
طنجة – تطوان – الحسيمة	8
الشرق	7
فاس – مكناس	10
الرباط – سلا – القنيطرة	10
بني ملال – خنيفرة	7
الدار البيضاء - سطات	12
مراكش - آسفي	10
درعة - تافيلالت	6
سوس – ماسة	7
كلميم – واد نون	5
العيون - الساقية الحمراء	5
الداخلة - وادي الذهب	3

جدور رقم 2: توزيع المقاعد المخصصة للدوائر التشريعية الجهوية

إقرار قواعد قانونية لضبط الالتزام السياسي والمساءلة، عبر:

- التنصيص على التجريد من صفة عضو في مجلس النواب في حق كل نائب تخلى خلال مدة انتدابه، عن الانتماء السياسي الذي ترشح باسمه.
- تجريد كل نائبة أو نائب تخلى عن الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي اليها؛

- تحريك مسطرة التجريد بملتمس يقدم لرئيس مجلس النواب من أجل إحالته على المحكمة الدستورية؛
- ضرورة إعداد حساب الحملات الانتخابية من طرف وكيلة/ وكيل أي لائحة أو مرشحة أو مرشح، وضبط الحملات الانتخابية على مستوى التمويل والمصاريف؛

تنظيم وتوسيع حالات التنافي مع عضوية مجلس النواب:

- التنصيص على تنافي صفة عضو في مجلس النواب مع رئاسة مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها 300 ألف نسمة.

  - الجماعات المستهدفة من هذا الإجراء: مكناس – اسفي – وجدة – القنيطرة – أكادير – تطوان – تمارة؛
  - الجماعات الكبرى المقسمة إلى مقاطعات: الدار البيضاء – الرباط – طنجة –فاس – مراكش – سلا.

على مستوى الإعلان عن النتائج:

- ربط الإعلان عن انتخاب مرشح لائحة فريدة أو مترشح فريد بحصول اللائحة أو المترشح على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين للهيئة الناخبة في الدائرة الانتخابية المعنية؛

2. مستجدات القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين

يمكن تلخيص أهم المستجدات التي جاء بها القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021) الصفحة 3410)، في النقط التالية:

على مستوى العضوية في مجلس المستشارين وتنظيمه الداخلي:

- عدم قبول الترشح للانتخابات برسم المقاعد المخصصة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين من طرف حزب سياسي؛

- الحفاظ للمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية (الباطرونا) على فريق برلماني خاص بها داخل مجلس المستشارين؛

على مستوى إقرار قواعد قانونية لضبط الالتزام السياسي والنقابي داخل مجلس المستشارين وتنظيم المساءلة، عبر:

- تجريد كل نائبة أو نائب تخلى عن الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي اليها؛
- تحريك مسطرة التجريد بملتمس يقدم لرئيس مجلس المستشارين من أجل إحالته على المحكمة الدستورية؛
- تخليق ودعم شفافية الحملات الانتخابية، وتحميل المترشح المسؤولية القانونية فيما يخص مبالغ الدعم العمومي الخاص بالحملات الانتخابية لمجلس المستشارين؛

تنظيم وتوسيع حالات التنافي مع عضوية مجلس المستشارين:

- التنصيص على عقوبة التجريد من صفة عضو بمجلس المستشارين لكل من لا يتقيد بالقواعد القانونية في علاقة بتمويل الانتخابات؛
- جعل رئاسة مجلس جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة ضمن حالات التنافي مع صفة عضو في مجلس المستشارين.

على مستوى الإعلان عن النتائج:

- ربط الإعلان عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح فريد بحصول اللائحة أو المترشح على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين للهيئة الناخبة في الدائرة الانتخابية المعنية.

3. مستجدات القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية:

يمكن تلخيص أهم المستجدات التي جاء بها القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء

مجالس الجماعات الترابية (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021) الصفحة 3413)، في النقط التالية:

على مستوى مسطرة إشعار الناخبين ومسطرة الترشيح:

- التنصيص على ضرورة إحاطة الناخب علما بمكتب التصويت بواسطة إشعار مكتوب؛
- التنصيص على إمكانية تصحيح لوائح الترشيح بعد إيداع التصريحات بالترشيح وتسليم الوصل النهائي لوكيلها، وإعادة ترتيب مرشحيها، في حالة تبين تضمنها لمرشح غير مؤهل؛

على مستوى الحملة الانتخابية:

- فرض غرامات على وكيل للائحة ترشيح أو مرشح المخالف لمقتضيات استعمال المساحة المخصصة للإعلانات الانتخابية (يعاقب بغرامة من 10000 إلى 50000)
- رفع القيد على استعمال بعض الرموز في الحملة الانتخابية (النشيد الوطني، العلم الوطني والصورة الرسمية للملك المثبتة في القاعات)؛
- ضبط الحملات الانتخابية على مستوى التمويل والمصاريف؛
- التنصيص على عقوبة التجريد من الصفة لكل من لا يتقيد بالقواعد القانونية في علاقة بتمويل الانتخابات.

على مستوى ضمان التمثيلية النسائية في الجماعات الترابية:

- إقرار آلية لضمان التمثيلية النسائية فيها، عن طريق تخصيص ثلث المقاعد للنساء في كل مجلس عمالة أو إقليم، عبر آلية لائحة الترشيح المكونة من جزأين، يخصص الجزء الثاني منها للنساء في حدود ثلث المقاعد.
- الرفع من عدد المقاعد المخصصة للنساء في المجالس الجماعية، على الشكل التالي:

- من 4 إلى 5 مقاعد في الجماعات الخاضعة لنمط الاقتراع الفردي؛
- 8 مقاعد في مجالس الجماعات ذات نمط الاقتراع باللائحة التي لا يتجاوز عدد سكانها 100 ألف نسمة؛
- 10 مقاعد في الجماعات التي يزيد عدد سكانها عن 100 ألف نسمة.
- الجماعات المقسمة إلى مقاطعات تم تخصيص 3 مقاعد للنساء بالنسبة لمجلس الجماعة، و4 مقاعد في مجلس كل مقاطعة.

على مستوى الإعلان عن النتائج:

- ربط الإعلان عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح فريد بحصول اللائحة أو المترشح على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين للهيئة الناخبة في الدائرة الانتخابية المعنية.

4. مستجدات القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية

يمكن تلخيص أهم المستجدات التي جاء بها القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021) الصفحة 3417)، في النقط التالية:

على مستوى الدعم العمومي وأوجه صرفه:

- تحسين وتطوير الموارد المالية الذاتية للأحزاب، عبر الرفع من مبلغ الهبات والوصايا والتبرعات التي يمكن أن يتلقاها كل حزب سياسي من 300.000 درهم إلى 500.000 درهم سنويا.
- الترخيص بإمكانية إنشاء شركات للتواصل باسم الأحزاب السياسية؛

- تخصيص جزء من الدعم العمومي لفائدة هذه الشركات التي توظفها في مجالات التفكير والتحليل والابتكار؛

- الرفع من مبلغ الدعم العمومي الممنوح للأحزاب، قصد مواكبتها، وتحفيزها على تجديد أساليب عملها، بما يساهم في الرفع من مستوى الأداء الحزبي ومن جودة التشريعات والسياسات العمومية (الرفع من مبلغ أو قيمة الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية التي يمكن لكل حزب سياسي أن يتلقاها من 300.000 درهم إلى 500.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع).

على مستوى شروط الاستفادة من الدعم العمومي:

- مراجعة شروط استفادة الأحزاب السياسية من الدعم العمومي من خلال تحديد قواعد جديدة لمنح الدعم والمتمثلة في:

  - اشتراط تغطية الحزب على الأقل لثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب مجلس النواب، على أن تكون هذه الدوائر موزعة على الأقل على ثلاثة أرباع (3/4) جهات المملكة؛

  - كما يشترط أيضا أن يغطي الحزب نصف عدد الدوائر الانتخابية الجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب.

على مستوى مراقبة وشفافية الدعم العمومي:

- التنصيص على مقتضيات جديدة لتيسير مهمة الأحزاب فيما يتعلق بضبط حساباتها السنوية وإثبات نفقاتها بكل الوثائق والمستندات المثبتة.

5. مستجدات القانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية

يمكن تلخيص أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6975

بتاريخ 22 شعبان 1442 (5 ابريل 2021) الصفحة 2184)، في النقط التالية:

على مستوى مراجعة اللوائح الانتخابية والحملات الانتخابية:

- تحديد التواريخ والآجال مرتبطة بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية وتاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية الخاصة بالغرف المهنية بعد مراجعتها بمرسوم؛
- التنصيص على المراجعة الآلية للوائح الانتخابية العامة؛
- تحديد الآجال والمسطرة المرتبطة بمدة إيداع طلبات التقييد، اجتماعات اللجان الإدارية (مرسوم خاص)؛
- تمكين الشابات والشباب الحاصلين على بطائقهم الوطنية لأول مرة من التسجيل في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة مقر إقامتهم؛
- السماح للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية باستعمال علم المملكة والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية.

على مستوى ضمان التمثيلية النسائية بمجالس الغرف المهنية:

- ضمان آلية خاصة لتمثيلية النساء في كل من الغرف الفلاحية وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية نمط الاقتراع المعتمد لانتخاب أعضاء هذه الغرف.

  بالنسبة للغرف الفلاحية، تخصيص عدد من المقاعد حصريا للنساء في كل غرفة فلاحية، حيث يحدد هذا العدد في مقعدين (2) اثنين بالنسبة للغرف التي لا يزيد عدد أعضائها على 30 عضوا، مع زيادة مقعد واحد عن كل 10 أعضاء بالنسبة للغرف التي يتجاوز عدد أعضائها 30 عضوا، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى التي تشتمل عليها الغرف الفلاحية.

- بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، فإن القانون وضع شرطا أساسيا يتمثل في عدم إمكانية تضمين كل لائحة من لوائح الترشيح المقدمة ثلاثة أسماء متتابعة لمترشحين من نفس الجنس، مع مراعاة الحالة أو الحالات التي قد يتعذر فيها وجود مترشحين من أحد الجنسين، حيث يمكن تقديم لوائح ترشيح دون التقيد بالشرط المذكور، وذلك تفاديا لوجود مقاعد أو دوائر انتخابية مهنية شاغرة.

المحور الثالث:

النقاش السياسي والبرلماني حول القوانين الانتخابية لسنة 2021



شكلت المناقشة البرلمانية حول مشاريع القوانين المنظمة للاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021 لحظة سياسية فارقة كان من أبرز معالمها:

- مصادقة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب، يوم الأربعاء 24 فبراير 2021، على مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية، بدون أي تعديل؛

- وحدت مطالب توسيع حالات التنافي بين عضوية مجلس النواب وبين مهام انتدابية أخرى الأحزاب السياسية في تعديلاتها المقدمة على مشروع القانون التنظيمي القاضي بتغيير وتتميم القانون المتعلق بمجلس النواب، وأجمعت التعديلات المقدمة من كل الهيئات السياسية على أن تشمل حالات التنافي بين العضوية في مجلس النواب إضافة لما أقره التعديل من رئاسة جماعة ترابية تتجاوز ساكنتها 300 ألف نسمة كلا من رئاسة مجالس العمالات والأقاليم، فبدون استثناء اتفقت التعديلات المقدمة، من قبل الفرق البرلمانية بمجلس النواب على هذا المقتضى.

- طالبت فرق المعارضة في تعديلات مشتركة فيما بينها بأن تكون لائحة الجماعات الترابية المعنية بحالات التنافي مع عضوية مجلس النواب محددة بنص تنظيمي، واشتركت فرق العدالة والتنمية والمعارضة في توسيع هذه الحالات لتشمل، كذلك، غرفا مهنية وكذا رئاسة مجموعة تؤسسها جماعات ترابية؛

- انقسام على مستوى الأغلبية الحكومية وصل إلى فقدان الحكومة لأغلبيتها، وكرست عزلة الحزب الذي يقود الحكومة (العدالة والتنمية)، هذه العزلة ظهرت بمناسبة التصويت على القانون التنظيمي لمجلس النواب وخاصة قضية إلغاء العتبة واحتساب القاسم الانتخابي، حيث صوت 162 نائبا ينتمون لـ7 أحزاب من الأغلبية والمعارضة على القانون التنظيمي لمجلس النواب الذي يتضمن تعديل القاسم الانتخابي، في حين عارضه 104 نواب ينتمون جميعهم لفريق العدالة والتنمية، وامتنع نائب عن فدرالية اليسار عن التصويت.

ويمكن اجمالا تحديد المواقف الكبرى من النقط الخلافية حول مشاريع القوانين الانتخابية لسنة 2021 في:

أولا: الغاء العتبة واحتساب القاسم الانتخابي على أساس المسجلين:

- وزارة الداخلية في مشاريع القانون المقدمة من قبلها: لم تقدم أي تعديل يهم طريقة احتساب القاسم الانتخابي؛
- طالبت التعديلات المقدمة من طرف حزب العدالة والتنمية، بالتشبث بالعتبة وطالبت باحتساب القاسم الانتخابي على أساس عدد المصوتين؛

« ...نجدد التأكيد على أن اعتماد قاسم انتخابي على أساس المسجلين في اللوائح الانتخابية فيه مساس بجوهر العملية الديمقراطية وإخلال كبير بالاختيار الديمقراطي الذي ارتضته بلادنا ثابتا دستوريا لها، وتكريس للعزوف عن المشاركة السياسية الانتخابية وتعزيز للتوجهات المشككة في جدواها ويسيء بعمق لصورة المؤسسات التمثيلية ومكانة ودور الأحزاب السياسية»..».

مقتطف من بلاغ الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية (الخميس 04 مارس 2020).

الإطار رقم 5: مقتطف من بلاغ الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية حول القاسم الانتخابي

- طالبت التعديلات المقدمة من قبل الفرق البرلمانية (من الحكومة والمعارضة)، بتعديل هدفه إلغاء العتبة واحتساب القاسم الانتخابي على أساس عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية وليس على أساس المصوتين كما جرت العادة في انتخابات 2016.

ثانيا: إلغاء اللائحة الوطنية للشباب وتعويضها باللوائح التشريعية الجهوية:

- وزارة الداخلية في مشاريع القوانين المقدمة من قبلها: تمسكت بمقترحها الخاص بالدائرة الانتخابية التشريعية الجهوية، والتي تتجه للرفع من تمثيلية النساء لتشمل 90 مقعدا، عبر تقنية عدم إثارة سن وجنس ثلث المرشحين في اللوائح الجهوية.

- حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي والتقدم والاشتراكية وباقي الأحزاب السياسية الأخرى: تدافع عن إبقاء الجزء الثاني من اللائحة الوطنية، والتي تتيح للشباب أقل من 40 سنة، الولوج إلى قبة البرلمان.

- طالبت التعديلات المقدمة من فريق العدالة والتنمية، بقطع الطريق على عودة الفائزات بدوائر وطنية في الانتخابات السابقة، للترشح لعضوية مجلس النواب برسم الدوائر الجهوية المقررة في التعديلات المقدمة على القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، معتبرة أنه لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدوائر الانتخابية الجهوية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم دائرة انتخابية جهوية أو الدائرة الوطنية التي سبق إحداثها بموجب القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

- فريق الأصالة والمعاصرة وفريق التجمع الدستوري، دافعا على مشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب في صيغته المقدمة من طرف وزارة الداخلية، أي تخصيص 90 مقعدا في اللوائح الجهوية للنساء فقط، وساندا التعديلات المقدمة من طرف فريق العدالة والتنمية فيما يخص قطع الطريق على عودة الفائزات بدوائر وطنية في الانتخابات السابقة، للترشح لعضوية مجلس النواب برسم الدوائر الجهوية، وتعتبر التبريرات المقدمة لإقناع الداخلية بتبني هذا المقتضى بأن إحداث هذه الآلية يندرج ضمن التمييز الإيجابي للفئات المعنية أي النساء والشباب، وهو إجراء اعتبره القضاء الدستوري استثنائيا مما يتعارض مع إمكانية الاستفادة منه أكثر من مرة، وأيضا من أجل فتح المجال لنخب نسائية وشابة جديدة لولوج مجلس النواب، بالإضافة إلى أن الأثر القانوني لاعتماد اللوائح الجهوية لن يكون له أثر عدم التأهيل إلا عند إجراء الانتخابات التشريعية لسنة 2026.

ثالثا: التراجع السياسي عن إقرار المناصفة في المناصب الانتخابية:

- وزارة الداخلية في مشاريع القوانين المقدمة من قبلها: تذهب إلى إعمال الثلث في المناصب الانتخابية؛
- الأحزاب السياسية: وعلى عكس الانتخابات السابقة يظهر أن هناك تراجع على إقرار المناصفة من قبل غالبية الأحزاب السياسية وفرقهم النيابية.
- الحركة النسائية، منقسمة بين:

  - إئتلاف المناصفة دابا: والذي قدم مذكرة للترافع تتعلق بالتعديلات وتتمحور حول المطالبة الان بتعميم الثلث في المناصب الانتخابية، في افق المناصفة في سنة 2030؛
  - إئتلاف الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة: تقدم بمذكرة للترافع حول كل القوانين الانتخابية المعروضة للمناقشة البرلمانية ويطالب بتحقيق المناصفة في المناصب الانتخابية في انتخابات 2021.

رابعا: عدم تفعيل مقترحات وتوصيات النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات:

إن النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات الذي راكم تجربة غنية في تتبع العمليات الانتخابية منذ ما يزيد عن 19 سنة (انتخابات 2002) في كل مراحلها، وفي كل المستويات منها منظومة القوانين والبيئة العامة، وخلال هذا المسار كان له الأثر والدور سواء على مستوى النهوض بمنظومة القوانين أو على مستوى الإقرار الدستوري والقانوني بالملاحظة، وذلك انطلاقا من إصراره على رهان حماية المسلسل الانتخابي من أية تلاعبات والإقرار الكامل للحق في المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير، وهو التراكم المدني والحقوقي الترافعي الذي تجسد في اقتراح النسيج لمجموعة من التوصيات تهم الإطار القانوني المنظم للاستحقاقات الانتخابية، وخاصة التوصيات التي تهم تجويد وملاءمة الإطار القانوني الوطني للانتخابات المقدمة من طرف النسيج المدني لرصد الانتخابات خلال تقرير الملاحظة المستقلة للانتخابات التشريعية لسنة 2016 على مستوى:

- ضرورة إحداث لجنة مستقلة للانتخابات؛
- إشراك جمعيات المجتمع المدني في إعداد ومناقشة مشاريع القوانين الانتخابية الخاصة بالانتخابات، وإعمال مبادئ دستور 2011 في مجال الديمقراطية التشاركية؛
- ملاءمة القانون الانتخابي مع الحق الدستوري في الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات؛
- الأخذ بعين الاعتبار التعديلات المقترحة من طرف الفاعلين الجمعويين العاملين في ملاحظة الانتخابات بخصوص قانون الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات؛
- وضع حد للإفلات من العقاب بخصوص العديد من المخالفات الانتخابية؛
- اتخاذ تدابير ملموسة لإعمال الحق الدستوري في التعدد اللغوي؛
- اعتماد معايير دقيقة لضمان المناصفة بين الرجال والنساء وتوسيع المشاركة السياسية وتمثيلية النساء؛
- إقرار آليات قانونية ومؤسساتية تضمن منع استغلال الأطفال خلال الحملات الانتخابية؛
- ضمان مشاركة سياسية كاملة للمغاربة المقيمين في الخارج؛
- ضمان كافة الشروط لممارسة حق المشاركة السياسية للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- ضمان حق المشاركة السياسية للمهاجرين واللاجئين المقيمين بالمغرب؛
- ضمان حق التصويت للسجناء غير المجردين من حقوقهم المدنية والسياسية؛
- ضرورة سد الفراغ القانوني المرتبط بتنظيم فترة ما قبل الحملة الانتخابية؛

- ضمان الولوج المنصف للإعلام العمومي، ضمانا لحرية الرأي والتعبير لجميع الأحزاب السياسية، سواء المشاركة أو غير المشاركة في الانتخابات.

وإذ يسجل النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات أن هذه التوصيات على أهميتها لم يتم تبنيها من قبل جميع المتدخلين في صناعة القاعدة القانونية المنظمة للانتخابات، سواء من قبل الحكومة ممثلة في وزارة الداخلية عند تقديمها مشاريع القوانين، وكذلك من قبل الأحزاب السياسية المشاركة في الحكومة أو أحزاب المعارضة، مما يعني أن صناعة القاعدة القانونية الانتخابية الخاصة باستحقاقات 2021، كانت خارج منطوق القاعدة الدستورية التي تنص على الديمقراطية التشاركية، ومحكومة بمنطق التنافس السياسي الانتخابي الضيق (الربح/ الخسارة)، بعيدة عن جعل الانتخابات آلية لتكريس الخيار الديمقراطي المتوافق عليه.

المحور الرابع:

ملاحظات النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات حول القوانين الانتخابية لسنة 2021



عمل النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات على التتبع الدقيق لمختلف مراحل تقديم وزارة الداخلية لمشاريع القوانين التنظيمية والعادية المؤطرة للاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021، بدءا من الدراسة والمصادقة الحكومية على القوانين الانتخابية (فبراير 2021)، وخلال مختلف المناقشات البرلمانية والسياسية (فبراير – مارس 2021)، وصولا إلى تدخل القضاء الدستوري (المحكمة الدستورية)، وهي متابعة مكنت النسيج من تسجيل مجموعة من الملاحظات العامة حول السياق السياسي العام (البيئة العامة للانتخابات)، والترسانة القانونية المؤطرة للاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021، تهم خصوصا:

1) **إحالة مشاريع القوانين التنظيمية للاستحقاقات الانتخابية على البرلمان خارج الزمن التشريعي العادي:** يسجل أن الإحالة في الأسابيع الأخيرة من عمر الولاية التشريعية مما يعتبر هدرا للزمن التشريعي، وفي دورة تشريعية استثنائية (بناء على مرسوم رقم 2.21.124 يتعلق بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين إلى عقد دورة استثنائية، ابتداء من يوم الثلاثاء 2 مارس 2021، وذلك طبقا لأحكام الفصل 66 من الدستور)، وذلك على بعد أقل من 5 اشهر على بدء مواعيد الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021، بما يناقض المقتضيات الدولية التي تنص على إعداد ومناقشة القوانين الانتخابية قبل سنة على الأقل من الاستحقاقات الانتخابية، كما أن الزمن التشريعي للمناقشة البرلمانية كان متسما بطابع الاستعجال والضغط التشريعي (5 مشاريع قوانين تنظيمية/ واحد مشروع قانون اطار/ 3مشاريع قوانين)، مما لم يسعف من تعميق النقاش حول قضايا مرتبطة بالانتخابات بشكل خاص وبالديمقراطية بشكل عام.

2) **التعديل الجزئي للقوانين الانتخابية يمس استقرار القانون الانتخابي والعملية الديمقراطية:** فالتشريع الانتخابي غير المستقر تشريع لا يحقق الغايات الدستورية ويمس بخاصية الانتظام المفروضة في الاقتراع الديموقراطي المنصوص عليها في الفصل الثاني من الدستور حيث تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم، فالانتظام هنا لا يمكن قصره على الوتيرة الزمنية ولكنه مدلول ينصرف إلى الزمن والقواعد الضامنة للنزاهة والحرية. ويمس بما يفرضه الفصل 11 من التزام السلطات العمومية بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم. فالتغيير المستمر للقواعد القانونية المنظمة للانتخابات فيه مساس بمبدأ عدم التمييز بين المترشحين، فهو في نهاية المطاف تمكين

للمشرعين الحاليين من وضع قواعد المحطة الانتخابية التي سيخوضونها بعد بضعة أسابيع، حيث قدمت الحكومة تعديلات جزئية للقوانين التنظيمية للانتخابات وعملت الفرق البرلمانية على تقديم تعديلات أخرى، مما يؤثر على استقرار قواعد العملية الانتخابية خاصة وأن مضامين التعديلات تمس في الجوهر العملية الانتخابية خصوصا إقرار حذف العتبة، والقاسم الانتخابي على أساس المسجلين، وموضوع الدعم المالي للأحزاب السياسية، وكذا تنظيم التحالفات الانتخابية، لأن كل هذه المواضيع تمس استقرار القانون التنظيمي، في الوقت الذي يحتاج فيه المغرب إلى مدونة شاملة للانتخابات تضمن استقرار النظام الانتخابي.

3) **إلغاء العتبة والعودة إلى زمن البلقنة وفوضى المشهد الحزبي:** خلال ثلاثة محطات انتخابية عرف النقاش السياسي والقاعدة القانونية المنظمة للعتبة تحولا جوهريا بعد أن كانت العتبة خلال انتخابات 2011 محددة في نسبة 6%، تم التخفيض منها إلى نسبة 3% خلال انتخابات 2016، ليتم إقرار حذفها خلال الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021، رغم المواقف المعبر عنها من مختلف الفاعلين السياسيين، بين من يسجل إيجابية ومشروعية حذف العتبة بما يضمن إتاحة الفرصة للأحزاب للتنافس في إطار الشفافية واحترام القانون، وضمان تمثيلية أكبر عدد من الناخبين داخل المؤسسة المنتخبة، وبين من يطالب بالاحتفاظ بنسبة 3% أو الرفع منها ضمانا لتجميع المشهد الحزبي والسياسي بالمغرب، حيث كان التوجه الغالب إلى الحذف وهذا الإجراء القانوني يفتح المجال إلى تشتيت المشهد السياسي.

4) **القاسم الانتخابي على أساس المسجلين وما يثيره من إشكاليات سياسية:** إن التعديل القانوني الذي يهم إعمال القاسم الانتخابي الجديد والذي يعني احتساب الأصوات بناء على عدد الناخبين المسجلين في اللوائح الانتخابية عوض المصوتين، وما اثاره من صراع ونقاش سياسي نتج عنه انقسام الأغلبية الحكومية، وحسم سياسي داخل البرلمان، وقضائيا من قبل المحكمة الدستورية، رغم غياب مرجعية دولية يمكن الاستناد إليها، وما تطرحه مشروعية المؤسسات التمثيلية المنتخبة بناء على مقتضياته، وهي مشروعية تطرح كذلك في علاقة بطبيعة الكتلة الناخبة المسجلة (ازيد من 17 مليون) في علاقة بالسكان الذين هم في سن التصويت (أزيد من 25 مليون)، حيث أن هذا الإجراء يضفي شرعية قانونية ويغض

الطرف على الشرعية الشعبية لاسيما وأن هذا الأمر يزداد خطورة إذا ما اعتمدنا الكتلة في سن التصويت التي تفوق 25 مليون.

5) **إقصاء المغاربة المقيمين في الخارج من الحق في التصويت:** وذلك عبر عدم توضيح المقتضيات المنظمة لآلية التصويت بالوكالة، التي تنص عليها المادة 72 من القانون التنظيمي ولا تستعمل إلا نادرا، خصوصا وما يسجل على أن مقتضيات المادة 72 من القانون المتعلق بالتصويت بالوكالة تتناقض مع الفصل 30 من الدستور الذي ينص على أن التصويت حق شخصي وواجب وطني ويتناقض مع الفصل 17 الذي ينص على وجوب التصويت والترشيح انطلاقا من بلدان الإقامة، في الوقت الذي تفوق أعداد الجالية المغربية بالخارج 5 ملايين مغربي، شاركوا في الاستفتاء على الدستور سنة 2011.

6) **ضعف مبلغ الدعم الممنوح للأحزاب:** يسجل أن الدعم المالي الممنوح للأحزاب السياسية والتحالفات السياسية يبقى ضعيفا مقارنة مع نفقات الحملات الانتخابية وخاصة مع طبيعة التقطيع الانتخابي وكبر مساحة بعض الدوائر الانتخابية، وطبيعة الاقتراع الخاص بثلاثة انتخابات (ترابية / تشريعية) في يوم واحد.

ملحق رقم 1:

تقديم لأهم مقترحات التعديلات الواردة في مذكرات الفرق والمجموعات النيابية في مناقشة مشاريع القوانين الانتخابية أمام لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب

- أولا: أهم مقترح تعديلات الفرق والمجموعات النيابية على مشروع القانون التنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية
- ثانيا: أهم مقترح تعديلات الفرق والمجموعات النيابية على مشروع القانون التنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب
- ثالثا: أهم مقترح تعديلات الفرق والمجموعات النيابية على مشروع القانون التنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين
- رابعا: أهم مقترح تعديلات الفرق والمجموعات النيابية على مشروع القانون التنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية



أولا:

أهم مقترح تعديلات الفرق والمجموعات النيابية

على مشروع القانون التنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

الفرق والمجموعات النيابية	المواد المعنية بالتعديل	أهم مقتضيات التعديل
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	**المادة** 32	• تنظم مسألة الدعم السنوي للدولة لفائدة الأحزاب السياسية، مع وضع شروط جديدة للاستفادة من الدعم : ↩ تغطية الحزب على الأقل ثلث عدد الدوائر الانتخابية المجلية الخاصة بأعضاء مجلس النواب، وأن توزع هذه الدوائر على الأقل على ثلاثة أرباع جهات المملكة؛ ↩ أن تغطي الأحزاب على الأقل نصف عدد الدوائر الانتخابية الجهوية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب؛ ↩ أن يكون المترشح في الدوائر الانتخابية المحلية، لا يزيد سنه على 40 سنة مرتبا في المرتبة الأولى في ثلاثة لوائح على الأقل من لوائح الترشيح؛ ↩ أن يكون مترشح الحزب مقيما خارج تراب المملكة مرتبا في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح على مستوى الدوائر الانتخابية الجهوية؛ • فتح إمكانية استفادة الأحزاب السياسية من مبلغ إضافي يعادل الحصة الجزافية للأحزاب التي حصلت على نسبة 1 في المائة دون أن تصل إلى نسبة 3 في المائة من عدد الأصوات. • فتح إمكانية أن تستفيد جميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة التشريعية والتي غطت نسبة 10 في المائة على الأقل من عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس النواب، مرة واحدة كل أربع سنوات، من مبلغ مالي للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية. • تحديد مبلغ هذه المساهمة في نسبة 05 في المائة من مبلغ الدعم السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، الراجع للحزب السياسي برسم السنة السابقة لعقد مؤتمره الوطني.

الفرق والمجموعات النيابية	المواد المعنية بالتعديل	أهم مقتضيات التعديل
الفريق الحركي	المادة 31	• الرفع من قيمة الهبات والوصايا والتبرعات النقدية او العينية الممنوحة للأحزاب سنويا من 500 000 الى 600 000 درهم • إضافة عائدات الحساب البنكي الجاري للحزب إلى الموارد المالية للحزب.
	المادة 66 (الفقرة الثانية)	• تصحيح قيمة الهبات والوصايا والتبرعات النقدية التي تتجاوز سنويا من 500 000 إلى600 000 درهم.
فرق ومجموعات المعارضة	المادة 32	• تخفيض النسبة المطلوبة لاستفادة الحزب من الحصة الجزافية من الدعم المالي للدولة من الحصول على نسبة 3 في المائة دون أن تصل إلى نسبة 5 في المائة من عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة التشريعية إلى نسبة 1 في المائة دون أن تصل إلى نسبة 3 في المائة. • تخفيض النسبة المطلوبة لحصول الحزب على الدعم السنوي من 5 في المائة على الأقل إلى نسبة تساوي أو تفوق 3 في المائة
فريق العدالة والتنمية	المادة 31	• إضافة مجموعة من الموارد لمالية الحزب من قبيل المساهمات المالية للمنتخبين باسم الحزب؛ العائدات المرتبطة بإيداع الحساب عائدات الإنتاج الفكري والفني أو الثقافي .... المسجل باسم الحزب عائدات استثمار أموال الحزب في المقاولات التي تدبر الاجتماعات والمؤتمرات لحسابه؛ • التنصيص على أن يحدد قانون المالية الإعفاءات من الضرائب والرسوم المطبقة على الاجزاب السياسية.
	المادة 32	• ربط استفادة الأحزاب السياسية من دعم مالي إضافي لتغطية مصاريف التوظيفات الحزبية بكيفية منظمة او ظرفية في مجالات التفكير والتحليل والابتكار وتنظيم الأنشطة المرتبطة بالعمل الحزبي والسياسي. • الرفع من مبلغ المساهمة من نسبة 50 في المائة الى 70 في المائة من مبلغ الدعم السنوي.

	المادة 34	• إضافة دعم الدولة للأحزاب لتمويل الانتخابات المهنية.
	المادة 40	• إضافة التحويل البنكي لكل العمليات التي تهم تسديد المبالغ لفائدة حزب سياسي عندما تساوي أو تفوق قيمة العملية 10000 درهم. • إضافة التحويل البنكي لطريقة أداء نفقات الحزب السياسي.
	المادة 44	• التنصيص على إلزام الأحزاب السياسية بتوجيه جرد مرفق بمستندات إثبات صرف النفقات المنجزة برسم السنة المالية المنصرمة، وبجميع الوثائق المتعلقة بالحسابات المشار إليها للمجلس الأعلى للحسابات في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير.
	المادة 45	• الرفع من مدة إيداع تقارير الحسابات الخاصة بتمويل الانتخابات من 3 أشهر إلى 4 أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية، وليس من تاريخ صرف مساهمة الدولة
عمر بلافريج ومصطفى شناوي	المادة 32	• التنصيص على صرف دعم سنوي إضافي للأحزاب التي قدمت مرشحات نساء وكيلات لما لا يقل عن 20 في المائة من لوائح الترشيح في الانتخابات العامة التشريعية.

ثانيا:

أهم مقترح تعديلات الفرق والمجموعات النيابية

على مشروع القانون التنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب

الفرق والمجموعات النيابية	المواد المعنية بالتعديل	أهم مقتضيات التعديل
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	المادة 21	• تحديد مدة الحملة الانتخابية في عشرة 10 أيام قبل تاريخ الاقتراع
	المادة 22 الفقرة الأولى	• تخصيص دعم إضافي استثنائي لكل حزب سياسي رشح كوكيل لائحة برسم الدوائر المحلية أو الجهوية مترشحا من الشباب أو من المغاربة المقيمين بالخارج.
	المادة 23	• التركيز على جعل تخصيص دائرتين جهويتين كحد أقصى لترشيح مغاربة العالم كوكلاء لوائح، وجعلها من الاستثناءات الواردة في المادة الخامسة.
الفريق الحركي	المادة 2	• التنصيص على ضرورة أن ترشح الأحزاب السياسية على رأس اللوائح المترشحة في دائرتين انتخابيتين محليتين على الأقل شابا أو شابة دون سن الأربعين (0) سنة.
	المادة 13 الفقرة الثانية	• إضافة رئاسة مجلس عمالة أو إقليم أو جماعة إلى حالات تنافي العضوية في مجلس النواب.
	المادة 23	• التنصيص على تخصيص الأحزاب السياسية ضمن اللوائح الجهوية، دائرتين انتخابيتين جهويتين على الأقل، تخصص المرتبتان الأولى والثانية في كل لائحة لشابتين تقل أعمارهما عن أربعين سنة، على أن تخصص المرتبة الأولى لشابة تنتمي لمغاربة العالم .
	المادة 84	• توزيع المقاعد بواسطة قاسم انتخابي على أساس عدد المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية (قاسم النتخابي جديد)

فرق ومجموعات المعارضة	المادة 13 الفقرة الثانية	• إضافة رئاسة مجلس عمالة أو إقليم إلى حالات تنافي العضوية في مجلس النواب.
	المادة 84	• المطالبة بإلغاء عتبة 3 في المائة بما يسمح لجميع الأحزاب المشاركة في عملية توزيع المقاعد؛ • توزيع المقاعد بواسطة قاسم انتخابي على أساس عدد المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية (قاسم النتخابي جديد).
فريق العدالة والتنمية	المادة 2	• جعل الدوائر الانتخابية الجهوية من جزئين، جزء أول مخصص للنساء حصرا وجزء ثاني مخصص للشباب أقل من 40 سنة .
	المادة 5	• جعل العضوية في مجلس النواب بموجب الدائرة الانتخابية الوطنية من موانع الترشح لمجلس النواب برسم الدوائر الجهوية.
	المادة 6	• تمكين الأشخاص الذين حصلوا على رد الاعتبار من الترشيح للانتخابات.
	المادة 13	• توسيع حالات التنافي لتشمل رئاسة مجلس كل جماعة يتم انتخاب أعضائها بلائحة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية..
	المادة 23	• تخصيص 20 في المائة من الدوائر المحلية للشباب أقل من أربعين سنة؛ • جعل الدوائر الانتخابية الجهوية من جزئين، جزء أول مخصص للنساء حصرا وجزء ثاني مخصص للشباب أقل من 40 سنة . • تخصيص نصف لوائح الترشيح برسم الدوائرالجهوية في جزئها الثاني لفئة الشباب إناث.
	المادة 57	• تشديد العقوبات على رؤساء مكاتب التصويت الذين يمتنعون عن تسليم نسخ من محاضر العملية التي كانت مقررة بين 1200 إلى 5000 درهم لتصل إلى 10000 درهم

الفرق والمجموعات النيابية	المواد المعنية بالتعديل	أهم مقتضيات التعديل
فريق العدالة والتنمية	المادة 78 الفقرة الثانية	• التنصيص على شرط بلوغ المراقب 18 سنة وأن يكون مرفقا ببطاقة التعريف الوطنية. • تدقيق الشروط الخاصة بالفاحصين في مكاتب التصويت.
	المادة 79	• التنصيص على ضرورة المحافظة على الأوراق الصحيحة إلى غاية انتهاء الآجال القانونية للبت في الطعون الانتخابية من طرف المحكمة الدستورية، بدل إمكانية حرقها.
	المادة 82	• التنصيص على تضمين الأوراق الصحيحة في غلاف خاص بها
	المادة 85	• ضبط طريقة عمل لجنة الإحصاء الجهوية وطريقة إحصاء الأصوات • التنصيص على عدم مشاركة اللوائح التي حصلت على أقل من 3 في المائة في عملية توزيع المقاعد • التنصيص على أن القاسم الانتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجهة.
	المادة 95 – 96	• تمديد الأجل للمرشحين لإيداع الوثائق المالية للحملة الانتخابية للمجلس الجهوي للحسابات من شهر إلى ستين يوما.
	المادة الثانية	• التنصيص على تجريد كل نائب تغيب بدون عذر عن حضور اشغال مجلس النواب لدة دورة تشريعية كاملة.
الفريق الاشتراكي	المادة 13 الفقرة الثانية	• إضافة رئاسة مجلس كل جماعة تنتخب في إطار نظام اللائحة إلى حالات تنافي العضوية في مجلس النواب • إضافة رئاسة مجلس إقليمي او مجلس عمالة إلى حالات تنافي العضوية في مجلس النواب.
	المادة 23	• جعل اللوائح الانتخابية الجهوية مخصصة لترشيح حصريا للنساء في ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الدوائر الانتخابية الجهوية بما يعني ترشيح الشباب والأطر في الدوائر الجهوية الأخرى.
	المادة 74	• التنصيص على عدم اعتبار ورقة التصويت التي وضعت فيها العلامة خارج الإطار دون المساس بالرمز الآخر في ورقة التصويت ورقة ملغاة .
	المادة 95	• تمديد أجل للمرشحين لإيداع الوثائق المالية للحملة الانتخابية للمجلس الجهوي للحسابات من شهر إلى 3 أشهر.

عمر بلافريج ومصطفى شناوي	المادة 1	• التنصيص على تخصيص دائرة انتخابية جهوية عامة؛ • التنصيص على تخصيص الدائرة الانتخابية الجهوية للنساء فقط.
	المادة 5	• جعل العضوية في مجلس النواب بموجب الدائرة الانتخابية الوطنية من موانع الترشح لمجلس النواب برسم الدوائر الجهوية.
	المادة 6	• جعل من موانع الترشيح الأشخاص الذين صدر في حقهم عقوبات تأديبية من طرف المجلس الجهوي للحسابات أو المجلس الأعلى للحسابات
	المادة 13	• جعل رئاسة مجلس إدارة لشركة يتجاوز رأسمالها 50 مليون درهم من حالات التنافي مع عضوية مجلس النواب.
	المادة 79	• التنصيص على ضرورة المحافظة على الأوراق الصحيصة الى غاية انتهاء الآجال القانونية للبت في الطعون الانتخابية من طرف المحكمة الدستورية، بدل إمكانية حرقها.

ثالثا:

أهم مقترح تعديلات الفرق والمجموعات النيابية

على مشروع القانون التنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين

الفرق والمجموعات النيابية	المواد المعنية بالتعديل	أهم مقتضيات التعديل
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	المادة 24	• التنصيص على ضرورة أن تكون تمثيلية المنظمات المهنية متعددة.
	المادة 25	• ضمان الحق في التعددية والحق في الانتماء السياسي، بما يعني حذف منع ترشيح ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية بتزكية من حزب سياسي.
الفريق الحركي	المادة 14 الفقرة الثانية	• توسيع حالات التنافي لتشمل رئاسة مجلس عمالة أو إقليم
فرق ومجموعات المعارضة	المادة 14 الفقرة الثانية	• توسيع حالات التنافي لتشمل رئاسة مجلس عمالة أو إقليم.
فريق العدالة والتنمية	المادة 1	• تحديد معايير تصنيف المنظمات المهنية للمشغلين بقانون وليس بمرسوم لوزير الداخلية.
	المادة 14 الفقرة الثانية	• توسيع حالات التنافي لتشمل رئاسة مجلس كل جماعة تنتخب في إطار نظام اللائحة • توسيع حالات التنافي لتشمل رئاسة مجلس عمالة أو إقليم أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية

فريق العدالة والتنمية	المادة 57	• تشديد العقوبات على رؤساء مكاتب التصويت الذين يمتنعون عن تسليم نسخ من محاضر العملية التي كانت مقررة بين 1200 إلى 5000 درهم لتصل إلى10000 درهم.
	المادة 96 – 97	• تمديد الأجل للمرشحين لإيداع وثائق الحملة الانتخابية للمجلس الجهوي للحسابات من شهر إلى ستين يوما.
	المادة الثانية	• التنصيص على تجريد كل مستشار تغيب بدون عذر عن حضور أشغال مجلس المستشارين لمدة دورة تشريعية كاملة. • التنصيص على تجريد كل مستشار تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس المستشارين لأي سبب كان.
الفريق الاشتراكي	المادة 14 الفقرة الثانية	• توسيع حالات التنافي لتشمل رئاسة مجلس كل جماعة تنتخب في إطار نظام اللائحة • توسيع حالات التنافي لتشمل رئاسة مجلس إقليمي أو مجلس عمالة .
	المادة 23	• جعل اللوائح الانتخابية الجهوية مخصصة لترشيح حصري للنساء في ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الدوائر الانتخابية الجهوية بما يعني ترشيح الشباب والأطر في الدوائر الجهوية الأخرى.
	المادة 74	• التنصيص على عدم اعتبار ورقة التصويت التي وضعت فيها العلامة خارج الإطار دون المساس بالرمز الآخر في ورقة التصويت ورقة ملغاة.
	المادة 95	• توسيع أجل إيداع المرشحين للتقارير المالية للحملات الانتخابية من شهر إلى ثلاثة أشهر.

رابعا:
أهم مقترح تعديلات الفرق والمجموعات النيابية
على مشروع القانون التنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

الفرق والمجموعات النيابية	المواد المعنية بالتعديل	أهم مقتضيات التعديل
الفريق الحركي	المادة 92 الفقرة الأولى	• حذف العتبة المحددة في 6 في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية • توزيع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي على أساس عدد المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية (قاسم انتخابي جديد).
	المادة 39 الفقرة الأولى	• توزيع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي على أساس عدد المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية (قاسم انتخابي جديد). • حذف العتبة المحددة في 6 في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية
فريق العدالة والتنمية	المادة 13	• ضبط مكاتب التصويت بناء على عدد الناخبين،تحديد مكتب تصويت لكل 500 ناخب على الأقل في المجال القروي ومكتب تصويت واحد على الأقل لكل 1000 ناخب على الأقل في المجال الحضري
	المادة 21 الفقرة الثانية	• ضمان حقوق قانونية للفاحصين المقترحين من قبل وكلاء للوائح

	المادة 111	• السماح للأحزاب الاكتفاء بترشيح النساء في حدود العدد الذي يتوفر لديهم في الجزء المخصص للنساء.
	المادة 130	• توسيع الاقتراع اللائحي ليشمل انتخاب مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها 20.000 نسمة
	المادة 157 – 158	• تمديد الأجل للمرشحين لإيداع وثائق الحملة الانتخابية للمجلس الجهوي للحسابات من شهر إلى ستين يوما.
عمر بلافريج ومصطفى شناوي	المادة 6	• التوسيع من موانع الترشيح لتشمل الأشخاص الذين صدر في حقهم عقوبات قضائية نهائية بغرامة أو عقوبات حبس مع إيقاف التنفيذ كيفما كانت مدتها، أو من صدر في حقهم عقوبات تأديبية من طرف المجلس الجهوي للحسابات أو المجلس الأعلى للحسابات، والأشخاص الذين صدر في حق الشركات التي يمتلكونها قرارات تتعلق بمخالفة، والأشخاص الذين لم يصرحوا بممتلكاتهم وهم ملزمين بذلك.
	المادة 7	• وضع شروط إضافية لاستيفاء ملف الترشيح من قبيل شهادة لإدارة الضرائب وشهادة مسلمة من المجلس الجهوي للحسابات ومجلس المنافسة .
	المادة 14	• التنصيص على عقوبات للموظفين الموكول لهم تنظيم العملية الانتخابية الذين لا يقومون بواجب إشعار الناخبين بمكاتب التصويت.
	المادة 22	• التنصيص على ضرورة المحافظة على الأوراق الصحيحة لمدة 24 ساعة على الأقل..

	المادة 79	• توسيع حالات التنافي في العضوية في مجلس الجهة مع صفة عضو في مجلس النواب أو مجلس المستشارين ومع عضوية مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس عمالة أو إقليم ومع رئاسة جماعة أو مجموعة جماعات أو مجموعة جماعات ترابية وكذا عضوية غرفة مهنية.
	المادة 85	• منع ترشيح المستقلين أو بدون انتماء سياسي
	إضافة مادة جديدة 170 مكرر	• توسيع حالات التنافي في مجلس العمالة أو الإقليم مع العضوية في أكثر من جماعتين ترابيتين أو جماعة ترابية ومجموعة الجماعات الترابية أو جماعة ترابية وغرفة مهنية.



Le Collectif Associatif
pour l'Observation des Elections
التنسيق الجمعوي لرصد الانتخابات
ⵜⴰⵙⵙⵓⵔⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⵓⵔⴰⵡⵉⵏ ⵖ ⵓⵙⵓⵔⵉ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ

: 45، زنقة ابيدجان، رقم 3 ، الطابق الأول، المحيط / الرباط.

: 05 37 70 59 29 & 05 22 98 26 91

: observation.elections@gmail.com

: www.observatoireelectionsmaroc.net

